الموافق 30 يناير سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب الأراب المالية المالية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات و لاغات و للاغات

الادادة والتحيسريسو	خساوج الجسزائو	داخسل الجنزالو		
الامناقية العنامية للجنكومية	سلسة	منـــة	6 اشهبر	
الطبسة والاشتسراكيات ادارة الطبعسة المرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجسزائر الهاتف : 15-18-15 الى 17 س ح ج ب 50 ـ 5200	وه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه	ह•э 50 ह•३ 100	د•ء 30 و•ء 70	السُّكَ الامليـة النسخة الاملية ولرجِمتها

القي المسلحة (1900 عام وفي التسلحة الاصطبة وترجيتها 2000 هام وفي المدد للسبتي السابقة (1950 هام وقسيل القيارس سجانا للمشير كن ا الدر روز ادريال المائلات الدول الاختراعية تحديد الدوراكات والاعلام بطالبورة عادية والدولة 200 مرد والدور والروز

الطلوب منهم اومنال لفائق الوول الاخبرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير المنوال 1.50 مه، وعن النائم على اساس 15 مه ج للسطر ،

فهــــر س

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين مفتش للـــوظيفة العمومية فى ولايـــة تلمسان .

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 يتضمن الحاق موظف .

وزارة الداخليــة

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلسس الشعبى لبلدية وادى الشرفاء، ولاية الاصنام .

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضاء و من المجلسس الشعبى لبلدية فوغالة، ولاية بسكرة .

فهسرس (تبابع)

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1300 الوافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن الصحاء عصمو من المجلسس الشعبي لبلدية فوغالة، ولاية بسكرة .

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضمو من المجلسس الشعبى لبلدية الساورة السفلى، ولاية بشار .

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1976 يتضمن اقصاء عضو من المجلوس الشعبى لبلدية جيلالي بن عمار، ولاية تيارت .

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عصور من المجلوس الشعبى لبلدية زكرى، ولاية تيزى وزو .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضد من المجلسس الشعبي لبلدية

رأس الوادى، ولاية سطيف . مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضمو من المجلمس الشعبى لبلدية جميلة، ولاية سطيف .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضــو من المجلــس الشعبي لبلـدية جميلة، ولاية سطيف .

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلسس الشعبى لبلدية ونوغة، ولاية المسيلة .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلسس الشعبي لبلدية برج عمر ادريس، ولاية ورقلة .

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1399 الموافسة 2 يناير سنة 1979 يتضمن تكوين اللجان البلديسة المشتسركة المتساوية الاعضاء .

وزارة المسالية

مرسوم رقم 79 – 10 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنسة 1979 يتضمن المصادقة على اتصاق القسرض الموقع في 14 نوفمبر سنسة 1977 بالسكويت بين حكومة الجمهورية الجزائرية السديمفراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصد تمويل مشروع دميناء جيجل،

مرسوم رقم 79 – 11 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنيسة 1979 يتضمن الصادفة على اتفاق الفيرس المبرم في أول يوليو سنة 1978 مع البنك الاسلامي للتنميسة قصد تمويل المشروع المتعلق بميناء جيجل .

مرسوم رقم 79 – 12 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سننة 1979 يتضمن المصادقة على اتصاق العرض رقم 1595 آل الموقع في 26 سبتمبر سننة 1978 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير لتمويل المشروع التربوى الرابع . 70

مرسوم رقم 79 ـ 13 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيه وزارة الداخلية .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمسالي فى الإتصالات الهاتفية بين الجزائر وبيرمانيا .

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 12 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الإعضاء لاسلاك موظفى وزارة العمل والتكوين المهنى .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنــة 1979 يتضمن منح شركة «بولمـان ـ كيلـوك الجيريا» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي . 78

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنة 1979 يتضمن منح المؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة الجزائر رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 يتضمن منح شركة «بروجاتى» رخصة استثنائية لمحالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

وزارة التجسسارة

مرسوم رقم 79 – 15 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم السجل التجارى . و7

مرسوم رقم 79 ـ 16 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اعادة التسجيل العام للتجار . 84

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين مفتش للــوظيفة العمومية في ولايــة تلمسان٠

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978، يعين السيد عبد العزير قازى ثانى، المتصرف من الدرجة الثانية، مفتشا للوظيفة العمومية في ولاية تلمسان .

ويستفيد بهذه الصفية، زيادة استبدلالية قيدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل الماش ومحسوبة بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى.

قرادات مؤرخة في 25 ذى القعدة و 7 و 25 و 29 ذى الحجة عام 1398 و 12 و 13 و 17 و 19 و 23 محرم و 1 و 4 صفر عام 1399 الموافق 28 اكتوبر و 8 و 26 و 30 نوفمبر و 12 و 13 و 17 و 19 و 23 و 31 ديسمبر سنة 1978 و 3 بناير سنة 1979 تتضمن هركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد كمال منصورى فى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتسداء من أول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافسة 8 نوفمبر سنة 1378 يعين السيد بوعلام سوافي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافيين 8 لوفمبر سنة 1398 يرتب السيد فؤاد حنان في الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 15 يونيوسنة 1975 بدون اقدمية .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافسيق 8 نوفمبر سنة 1398 يرتب السيد مروان قنيش في الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية أول ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها سنة واحدة، وفي الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتسسداء من أول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1398 الموافق 26 نوفمبر سنة 1398 يرتب البييد حسين بن حجرة في الدرجه 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 28 يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها وأشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 29 لأى الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد محمد الطاهر هاني متصروا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية ع

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 تعين الآنسية فضية بوالاحبال متصرفة متمرية (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبو سنة 1978 يعين السيد عبد العزيز الاحمر متصرفا متمرنا (الرفم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبو سنة 1978 يعين السيد محمد بوشامة متصرفا متمرنا (الرفيم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد مبروك حسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 تعين السيدة غنيمة زياد زوجة بوجمعة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 تعين الآنسة فضيلة فلاق متصرفة متمرنة (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد جمال جغرود متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يرتب السيد عبد الرحمن بروان في الدرجة 7 من مىلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 يوليسو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريح باقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد أكل حمامي متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد حسن ملاوى متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر منة 1978 يعين السيد رشيد ولد خاوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد رشيد شويعب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد حسين زموش متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد بوسيف بوكرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد فاروق طالب متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد يوسف كيحل متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1399 الموافق 19 ديسمبو سنة 1978 يعين السيد عبد القادر كبار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة ويوضع، ابتـــداء من 15 سبتمبر سنة 1976، في حالة الخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر منة 1978 تقبل استقالة السيد الطاهر بوسلوى من أول غشت سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد براهم بن شوبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد خالد بن حاسين متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماويه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد بلقاسم نقيش متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 معدل احكام القرار المؤرخ في 31 مايو سنة 1978 كالتالى تعين السيدة غنية بن قرطبى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 22 مايو سنة 1977 برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 تعين الآنسة فضيلة بسكرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الحقيقة .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تعين الآنسة سامية بركان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تقبل استقالة السيد محمد تيفوس، المتصـــرف المتمرن، ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد عبد المالك أبوبكر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1399 الموافق 3 بنايس سنة 1979 تعين السيدة دليلة ناصر زوجه محتارى، مصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1399 الموافق 3 ينايس سنة 1979 يعين السيد مصطفى زلقى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1399 الموافق 3 ينايس سنة 1979 يعين السيد السعيد بوحلاسة متصرفا متمرنا (الرقم

الاستدلالي 295) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 برئاســة الجمهورية م

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1399 الموافق 3 ينايسر سنة 1979 يعيى السيد محمد الطاهر سعدى متصرف منمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية م

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1399 الموافق 3 ينايس سنة 1979 يعين السيد محمد بن ناصر متصرفًا متمرنًا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1399 الموافق 3 ينايسر سنة 1979 يعين السيد محمد شلبى متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1399 الموافق 3 ينايس سنة 1979 يرسم السيد محمد خلاصى في الدرجسة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1399 الموافق 3 ينايسر سنة 1399 يعين السيد سعيد لربس متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

وزارة السدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 يتضمن الحاق موظف .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979، يلحق السيد مدنى قرين، الموظف المدنى شبه العسكرى الدائم بوزارة الداخلية لمدة عام ابتداء من أول يناير سنة 1979،

ان الاقساط والمساهمات الواجب أداؤها الى الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والوقايسة والى الصندوق العسكرى للتفاعد، تقتطع فى المصدر وتدفعها مباشرة وزارة الداحلية الى هاتين الهيئتين •

تتحمل وزارة الداخلية المساهمات المتعلقة بتثبيت الخدمات التي مارسها المعنى خلال مدة التحاقه

وزارة الـداخليـة

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصساء عضسسو من المجلسس انشعبى لبلسدية وادى الشرفاء، ولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عسام 1399 الوافق 25 يناير سنة و197 يفصى السيسة الطيب طبنياس، من المجلس الشعبي لبلدية وادى الشرفاء ، ولاية الاصنام .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضاء من المجلسس السعبي لبلديه فوغالة، ولاية بسكرة٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عــام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقصى السيد عبد المجيد رحمى، من المجلس الشعبى لبلدية فوغاله، ولاية بسكرة .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصــا، عضـو من المجـلس الشعبي لبلديـة فوغالة، ولاية بسكرة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عــام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يفصى السيد العمـــرى نصرى، من المجلس الشعبى لبلدية فوغالة، ولاية بسكرة .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصىاء عصىو من المجلس الشعبي لبلسدية الساورة السعلي، ولاية بشار،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عــام 1399 الموافق 25 يناير سنه 1979 يقصى السيد ميلـــود صالحي، من المجلس الشعبى لبلدية الساورة السفلى، ولاية بشار .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن العصاء عضيو من المجليس الشعبي لبليدية جيلالي بن عمار، ولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عــام 1399 الموافق 25 يناير سنه 1399 يقصى السيد حمــرة بن فاطمة، من المجلس الشعبى لبلدية جيلالى بن عمار، ولاية تيارت ع

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلسس الشعبى لبلدية زكرى، ولاية تيزى وزو٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عسام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقصى السيد حمو شايب، من المجلس الشعبى لبدية زكرى، ولاية تيزى وزو .

هرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضمو من المجلمس الشعبي لبلدية داس الوادي، ولاية سطيف٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عسام 1399 الموافق 25 يناير سبة 1970 يقصى السيد سعيد شمساح، من المجلس الشعبى لبلدية رأس الوادى، ولاية سطيف .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضمو من المجلمس الشعبي لبلدية جميلة، ولاية سطيف •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عسام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقصى السيد الاخضر عيادى، من المجلس الشعبى لبلدية جميلة، ولاية سطيف٠

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضمو من المجلمس الشعبي لبلدية جميلة، ولاية سطيف٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عــام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقصى السيد عبد الحميد عطية، من المجلس الشعبى لبلدية جميلة، ولاية سطيف.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضسو من المجلسس الشعبي لبلسدية ونوغة، ولاية المسيلة،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عــام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1978 يقصى السيد عمار زنيطيط، من المجلس الشعبي لبلدية ونوغة، ولاية المسيلة و

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضيو من المجليس الشعبى لبلية برج عمر ادريس، ولاية ورقلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عسام 1399 الوافق 25 يناير سنة 1979 يقصى السيد عبد القادر بن رحمسون، من المجلس الشعبى لبلدية برج عمر ادريس، ولاية ورقلة .

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1399 الموافسيّق 2 يناير سنة 1979 يتضمن تكوين اللجان البلديسية المشتسركة المتساوية الاعضاء •

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 رجب عام 1392 الموافق أول سبتمبر سنة 1972 والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين البلديين،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 والمتضمن تجديد اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء،

ـ وبعد الاطلاع على نتائج انتخابات 13 مايو سنة 1978،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يترأس اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء، الوالى أو ممثله •

اللادة 2: يترأس اللجان البلدية المشتركية المتساوية الاعضاء لولايتي ورقلة وتامنراست، والى ورقلة أو ممثله.

المادة 3: تتكون اللجان البلدية المشتركية المتساوية الاعضاء وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: يكلف المدير العام للجماعات المحليسة والولاة ورؤساه المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1399 الموافق 2 يناير سنة 1399.

عن وزير الداخلية الامين العـام زين الدين سكفالي

وراره المسانيسة

مرسوم رقم 79 ـ 10 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنسة 1979 يتضمن المصادقة على اتفاق الفرض الموقع في 14 نوفمبر سنسة 1977 بالسكويت بين حكومه الجمهورية الجزائرية السديمقراطية الشعبية والصنسدوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصد سويل مشروع «مينا، جيجل» .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناه على تقرير وزير المالية ووزير الشنؤون الخارجية ،

_ وبنا، على الدستور، ولا سيما المـواد 117 و 111 ــ 10 ر 152 منه ،

_ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 22 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 المدافق 21 أبريل سنة 1909 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالفاهرة يوم 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 بـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمين قانون المالية لسنة 1977،

_ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 14 نوفمبر سينة 1977 بالكويت بين حكسومة الجمهورية الجرائريسة الديمفراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمسه الاقتصادية. والاجتماعية، قصد تمويل مشروع «ميناء جيجل»،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بالكويت [1979 . في 14 نوعمبر سنة 1977 بين حلومة الجمهوريسة الجرائرية [

الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية، قصد تمويل مشروع «ميناء جيجل» •

اللاة 2: ينشر هذا المرسبوم في الجريدة الرسمينة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المراسبة المرا

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة . 1979 ·

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 11 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافيق 25 يثاير سنسية 1979 يتضمن المصادفة على اتفاق الفيرض المبرم في أول يوليو سنة 1978 مع البنك الاسلامي للتنميسة قصد تمويل المشروع المتعلق بمينا، جيجل .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية .

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المسواد 117 و III ـ 10 و 152 منه ،

_ وبنا، على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الوافق 27 ديسمبر سنة 1398 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 17 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامى للتنمية، الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974 ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليسة لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض المبرم فى أول يوليو سنة 1978 بالجرائر مع البنك الاسلامي للتنمية (جدة - المملكسة العربية السعودية)

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض المبرم في أول يوليو سنة 1978 بين وزارة المالية والبنك الاسلامي للتنمية (جمعدة مـ الملكة العربية السعودية) قصد تمويل المشروع المتعلق بميناء جيجل •

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1970 .

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 12 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنسة 1979 يتضمن المصادفه على اتفاق القسرض رقم 1595 آل الموقع في 26 سبتمبر سنسة 1978 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك السدولي للانشاء والتعمير لتمويل المشروع التربوي الرابع .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III _ 10 و II7 و 157 منه ،

ــ وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغـور النهـائى لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهوريه الجرائريه الديمفراطيسة للشعبية بالانضمام الى الاتفاقيات الدوليه، ولا سيما المادة 2 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقسم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محــرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبناء على اتفاق القرض رقم 1595 آل الموقع في 26 سبتمبر سنة 1978 بين حكومة الجمهيدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، لتمويل المسدوع التربوي الرابع،

يرسم مايلي :

اللاة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 1595 آل الموقع في 26 سبتمبر سنة 1978 بين حكومة الجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير، لتمويل المشروع التربوى الرابع .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 .

رابع بيطاط

موسوم رقم 79 ــ 13 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافيق 25 يناير سنة 1979 يتضمن نقل اعتمىاد الى ميزانيه وزارة الداخلية .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

ــ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 117 و 111 ــ 10 و 152 منــه،

ـ وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 243 المؤرخ في أول صفر عام 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثلاثمائية وتسعية وأربعون الف دينار (130349000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 « النفقات المحتملة»

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألف دينار (130349000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الداخليسة، فى الباب رقم 37 مـ 12 «نفقات الانتخاب» •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 197 ·

رابح بيطاط

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمـالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبيرمانيا٠

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالفة توريدولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولاسيما المادة 30 منه،

يقرر مايلي ۽

المادة الأولى: يحدد الرسم النهائى العائد للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبيرمانيا كمايلى:

1 _ مكالمة من جهاز الى جهاز:

- فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 12 فرنكا ذهبيا (لرسم اجمالي قدره 36 فرنكا ذهبيا أي 58,32 دينارا)
 - عن كل دقيقة اضافية : 4 فرنكات ذهبية •

(لرسم اجمالي قدره 12 فرنكا ذهبيا أي 19,44 دينارا) ٢

ب _ مكالمة شخصية:

- فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 16 فرنكا ذهبيا (لرسم اجمالي قدره 48 فرنكا ذهبيا أي 77,76 دينارا) •
- _ عن كل دقيقة اضافية : 4 فرنكات ذهبية · (لرسم اجمالي قدره 12 فرنكا ذهبيا أي 19,44 دينارا) ·

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة 1979°

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة •1979

محمد زرقيني

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة العمل والتكوين المهنى٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ، والامين العام لرئاسة الجمهوريه،

- بمقتضى الامــر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى العابون الاساسى

العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتسييرها .
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو ... نة 1068
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانسون الولاية ولاسيما المادة 4 منه،
- _ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1395 والمتضمن انشاء وتنظيم اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء لموظفى الادارة العامة للولايات،
- ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 صغر عام 1390 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاستلاك موظفى وزارة العمل والتكوين المهنى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 المسار اليه أعلاه كمايلى:

- _ سائقو السيارات من الصنف الاول،
- العمال المهنيون من الصنف الاول،
- _ العمال المهنيون من الصنف الثاني،
- العمال المهنيون من الصنف الثالث .

اللدة 2: تعدل المادة 2 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 المسار اليه أعلاه، كمايلي:

«المادة 2: يحدد تكوين كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، كما يلي :

ممثلسو الموظفين		ممثلو الادارة		.ev ve	
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
3	3	3	3	I ــ مفتشـــو العمل والشيؤون الاجتماعية	
2	2	2	2	2 ــ مراقبو العمال والشؤون الاجتماعية	
2	2	2	2	3 _ أعــوان الإدارة	
2	2	2	2	4 ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	
3	3	3	3	5 ـ أعـــوان المكتب	
2	2	2	2	6 ـ سائقو السيارات من الصنف الثاني	
3	3	3	3	7 - أعوان المصلحة	
2	2	2	2	8 ـ سائقو السيارات من الصنف الاول	
- a	3	4	3	9 - العمال المهنيون من الصنف الاول	
3] 3	1 3	3	10 ـ العمال المهنبون من الصنف الثاني	
3	3	3	3	II _ العمال المهنيون من الصنف النالث	

اللاة 3: تستثنى أسلاك موظفى الادارة العامة الخاضعين المسلالة عن 1 الى 12 والعاملين بالصالح المكلفة بالعمسل والتكوين المهنى للولاية، من ميدان تطبيق هذا الفرار.

اللَّادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حرو بالجزائر في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978٠

الامين العام عن وزير العمل والتكوين المهنى لرناسة الجمهورية الاميسن العام عبد المجيد علاهم رضوان عيناد تابت

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنــة 1979 يتضمن منح شركة «بولمان ـ كيلوك التبيريا» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 139 الموافق 29 ابريــل سنة 1975 والمتضمن تحمديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «بولمان - كيلوك الجيريا» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

ـ وبنا، على اقتراح مدير العمل .

يقرر مايلي :

نخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشتها ببطيوة، دائرة أرزيو، ولاية وهران، لمدة عام .

قسرى هذه الرخصة على أصنـــاف العمال الاختصاصيين والمؤهدين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتحصصين.

الله 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممية على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول ،

اللادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هده الرخصة، أن تقدم الى المديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيدي لولاية وهران، خلال خمسة عشر (13) يوما ابتداء من تاريح شر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستحدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجــرانرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنسة 1979 . عن وزير العمل والتكوين المهني الم

الامين العيام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 9 صغر عام 1399 الوافيق 8 يناير سنة 1979 يتضمن منح المؤسسة العمومية للاستغال العمومية في مدينة الجزائر رخصة استثنائية لمخالفة المدة الفانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام

1395 الموافق 29 ابريسيل سنة 1975 والمتضمئ تحدود المدة المقانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتهم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لمدينة الجزائر قصد الحصول على رخصة استثنائية و

- _ وبناء على موافقة مفتش العمل ،
- ـ وبناء على اقتراخ مدير العمل ،

يقرز مايلي :

المادة الاولى: تمنع المؤسسة العمومية للاشغال العمومية للدينة الجزائر، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (15) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشاتها الثلاث الخاصة ببناء طرق حمام الضلعة والمسيلة وروكسساد الغربية، لمدة 6 أشعهر .

تسرى هذه الرخصة على أصنيساف العمال الاختصاصيين . والمؤهلين وأصنحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين .

اللحة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممسة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول ،

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة فى تُلك الورشات والمستفدين عند الاقتضاء من هذه الرخصة، ان تقدم الى المديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية المسيلة، خلال خمصة عهس (15) يوما المتداء من تاريخ نشو هذا القرال فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العيمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

اللادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنــة 1979 .

محمد أميسر

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1399 المؤافق 13 يناير سنة 1979 يتضمن منح شركة «بروجاتي» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكرين المهنى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 المؤرّخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريسل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتحم، ولا سيما المادة 8 منه،

_ وبناء على طلب شركة «بروجاتي» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- ت وبناء على موافقة مَفتش العمل ،
- ـ وبناء على اقتراج مدير العمل ،

يقرر مايلي :

اللادة الأولى : تمنح شركة «بروجاتي» رخصة استففائية قدوها سنت عشر ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعلا الاسبوعي في ووشتها الخاصة بانجاز خط أنبوب يمغد بين برطوم لتفريغ الميناء ومستودع مواد المحروقات في سكيكدة، مدة 40 يومان

تسرى هذه الرخصة على أصعب العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتحصصين .

المادة 2 أيودى أجر الساغات الأضافية المتممسة على مدا الشعكل طبقا لتشعريغ العمل السارى المعول ،

ألمادة 3 أيتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصية، أن تقدم الى المديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتعاء من تاريخ نفسر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تسملهم هذه الرخصة .

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القوار الذي يعصو في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرو بالجزائر في 14 عفر هام 1399 الموافق 13 يناير سنسة 1979 .

محمد أميسر

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 79 ـ 15 مؤرخ في 26 صغر عام 1399 المتوافق 29 يغاير سنة 1979 يتضمن تنظيم السنجل التجادي .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير العدل .

ــ وبناء على الدستور، ولا سيما المــواد III ــ 10 و II7 و 152 منه ،

_ وبناء على الأعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر منغة 1978 والمتضمن اثبتات حالة الشغيور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

عام 1386 على 18 صفر عام 138 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية .

مد وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المجزائية والنصوص التي تممته وعدلته .

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوبيو سنة 1960 والمتضمن قانون العقوبات ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الشـانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمـع المخالفات الحاصة بتنظيم الاسعار ،

ـ وبعقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للملكية الصناعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 146 المؤرخ فى 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تعريفة قلـــم الكتاب فى المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية ولا سيما المواد 39 وما يليها منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية وجعلها المركز الوطنى للسجل التجارى ،

يرسىم مايلى :

اللادة الاولى: الهدف من السجل التجارى هو أن يقيد فيه، ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم، كل شحص طبيعى يحمل صفة التاجر فى نظر التشريع الجزائرى، ويمارس أعماله التجارية فوق التراب الوطنى، وكذلك كل شحص معنوى تجارى شكلا أو موضوعا، مقره فى الجزائر، أو وكالة أو فرع أو أى مؤسسة أخرى .

كما يستهدف أن تسجل بملحقه العقود التي يلزم بتقديمها الاشحاص المعنويون قصد الحصول على تسجيلهم في السجل التجاري .

المادة 2: يتكون السجل التجاري من:

- السجلات المحلية الموجودة في عاصمة كل ولاية ،
- 2 السجل المركزى بمسسدينة الجرائر، لمجموع التراب الوطنى .

المادة 3: يمسك المركز الوطنى للسحل التجارى، السجلات المحلية والسجل المركرى المشار اليها في المادة 2 أعلاه .

یحدد قرار مشترك یصدر عن وزیر التجارة ووزیر العدل، كلما اقضت الحاجه دلك، شـروط نفــل الوثائــق المتعلقـــة پالسجلات المحلية الموجودة بايدى كتاب الضبط .

المادة 4: يكلف المركز الوطنى للسجل التجارى على الخصوص بالمهام التالية:

- I أن يجمع، على المستوى الوطنى، عن كل شخص مسجل، كل المعنومات المتعلقة به، والمسجنة في السجلات المحلية،
- 2 أن يسهر، بالتعاون عند الاقتضاء، مع المصالح المختصة للولاية، على تطبيــــق الاحكام التشريعية والقانونية المتعلقة بالاشخاص الطبيعيين والمعنويين المسجلين في السجل التجارى ،
- 3 ـ مراقبة تصريحات الخاضعين للتسجيل في السجـــل التجارى ،
- 4 ــ العمل على نشر النشرة الرسمية للاعلانات القانونيسة التى تدرج فيها اجباريا مختلف المنشورات التنظيمية ،
- 5 جمع نسخ العقود الخاصة بتأسيس الشركات التجارية، أو تعديلها أو نقله الله أو انقضائها، بعد تسجيلها في السجل المحلى ،
- 6 ـ تكوين فهرس وطنى وضبطه يوميا، حتى يسمح بوضع الاحصائيات المتعلقة بتنظيم المهنة التجارية، وخصوصا شبكات التوزيع ووضعها تحت تصرف الادارات والهيئات والاشخاص المعنيين ،
- 7 تسليم الوثائق التى لها صلة بالسجـــل التجارى،
 وخصوصا النسخ وشهادات الشطب أو عدم الشطب،
 وكل وثيفة تتعلق بأبحاث السوابق .

المادة 5: يلزم بالتسجيل في السجل التجارى:

- تاجر، شخصا طبیعیا کان او معنویا ،
- 2 حرفى يمارس أعمالا تجارية، دون الاخلال بالزامية
 التسجيل فى السجل الحرفى ،
 - 3 ـ كل مؤسسة اشتراكية ذات طابع تجارى .
 - 4 كل تعاونية تمارس أعمالا تجارية ،
- 5 كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر
 وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة آخرى ،
- 6 ـ كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعــة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الاجنبية، وتمــارس نشاطا في العطر الجرائري .

المادة 6: يتحتم على كل شخص طبيعى خاضــــع للسجل التجارى أن يعبد نفسه في السجل المحلى للولاية التي توجد بها مؤسسته الرئيسية .

يتحتم على كل شخص معنوى خاضع للسجل التجارى ومقره الرئيسى فى النراب الوطنى، أن يعيد نفسه فى السجل المحلى للولاية التي يتبع مقره الرئيسى دائرة اختصاصها ..

يتحتم على كل شخص معنوى خاضع للسجل التجارى ومركزه الرئيسى بالحارج، أن يقيد نفسه فى الجـزائر، بالسجــل المحلى للولاية التى يمارس فيها نشاطا تجاريا .

يكتسى التسجيل طابعا شخصيا، ولا يمكن لاحد أن يقيد، بصفة رئيسية، في عــدة سجلات محلية أو في السجــل المحل تحت عدة أرقام م

وفى حالة تعدد المؤسسات التى يستغلها شخص طبيعى أو معنوى واحد فى دائرة اختصاص سجلي محليين أو أكشر، يجب علاوة على التسجيل الرئيسى، القيام بتسجيل موجز، فى كل السجلات المحلية الاخرى، يتم هذا التسجيل الموجئ اعتمادا على التسجيل الرئيسى، ولا يمكن أن يعتبر تسجيلا

المادة 7: يجب أن يطلب القيد في السجل:

- I _ کل شخص طبیعی ینوی ممارسة نشاط تجاری ،
- 2 _ كل شخص معنوى تاجر شكلا أو موضوعا، ومقره في الجرائر ،
- 3 ـ المؤسسات التجارية التي يكون مقرها بالخارج وتنوى فتح وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أحرى ،
- 4 كل ممثلية أو وكالة تجارية دولية، أو تابعة للجماعات أو المؤسسات العمومية الاجنبية وتمارس نشاطا في التراب الوطني •

المادة 8: تحرر طلبات القيد في السجل التجاري في ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، وتكتب بكيفية واضحة دون اضافة أو شطب، ويوقعها طالب التسجيل أو وكيله المؤهل قانونا لهذا الغرض.

يجب أن تحتوى بيانات طلب القيد على جميع المعلومـــات الخاصة بهوية المعنى وجنسيته وأهليته، والتسمية الاجتماعية أو العنوان التجارى والاسم التجـــارى، والمحل أو المحلات السبقلة، والعناصر الاخرى المتعلقــة بالوضعية القانونيـــة والنشاط التجارى للمعنى، اللازمة للوثوق في التعامل معه، أو تكون في اشهارها منفعة عامة ،

المادة 9: يحب أن يرفق طلب التسجيل أو التأشير بجميع الوثائق التي تنبت صحة تصريحات الطالب، وعند الاقتضاء قيامه بالاجراءات الاولية المطلوبة وفقا لنوع المؤسسة .

ولا يمكن أن يتم التسجيل الا اذا أثبت المصرح استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل، والحاصة بممارسة النشاط التجاري .

كما يجب على الخاضع للسجل التجارى أن يثبت استيفاءه الشروط اللازمة لممارسة النشاط الذي يرغب في مباشرته، وحصوله على الموافقة بذلك .

ويجب على التاجر الاجنبى أن يقدم علاوة على هذا، الصفة التي تؤهله لمارسة نشاطه التجارى بالجزائر، وتسمع له بالاقامة في التراب الوطني •

كما يجب على الخاضع للسجل التجارى الذي يرشع نفسه لاستغلال محل قائم، أن يثبت التنازل القانوني له عن المحسل أو العقد الذي يمنحه حق الاستغلال أو اسقاط المستغل السابق، وعند الاقتضاء، تعديل قيده في السجل .

المادة 10: يجب أن ترفق نسخة من القانون الاساسى بطلبات القيد أو التأشير في السجل التجارى، التي تقدمها المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى أو التعاونيات التي تمارس أعمالا تجارية .

كما يجب أن ترفق الوثائق التالية بطلبات القيد أو التأشير في السجل التجارى، التي يقدمها أشخاص معنويون تابعــون للقانون الخاص:

أ ـ بالنسبة للتسجيل:

- I _ نسختان من القانون الاساسى ،
- 2 اعلان القوانين الاساسية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، وفي جريدة يومية وطنية ،
- 4 شهادة الوضعية التجارية مسلمة من قابض الضرائب في الدائرة الاقليمية التي يوجد بها المحل التجاري ،
- 5 ـ سند الملكية أو وصل ايجار المحل الذي يقع به المقسو الرئيسي،
- 6 ـ بطاقة السوابق العدلية للمسير أو المدير أو الوكيل
 المفوض ،
 - 7 _ شهادة جنسية المسير أو المدير أو الوكيل المفوض ،
- 8 ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحسق بأصل هذا المرسوم.

ب ـ بالنسبة للتعديل:

- I _ نسختان من قرارات التعديل ،
- 2 اعلان قرار التعديل في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفي جريدة يوميه وطنية ،
- 3 ـ شهادة الوضعية التجارية، اذا كان التعديل متعلقا بنقل المقر الرئيسي،
- 4 بطاقة السوابق العدلية وشهادة الجنسية، اذا كان التعديل يتعلق بتغيير المسير ،
 - 5 النسخة الاصلية للسجل التجارى ،

6 ـ طلب محرو في ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز
 الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحق
 بأصل هذا المرسوم ...

ج ـ بالنسبة للشطب:

- I _ نسختان من قرارات الحــل ،
- 2 اعلان قرار الحل في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية
 وفي جريدة يومية وطنية ،
 - 3 النسخة الاصلية للسجل التجارى،
- 4 طلب محرر في ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز
 الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحق
 باصل هذا المرسوم .

كما يجب أن يرفق الوثائق التالية بطلبات التسجيل أو التأشير في السجل التجاري التي يقدمها الاشخاص الطبيعيون:

أ _ بالنسبة للتسجيل:

- ١ ـ شهادة عن الوضعية التجارية تسلمها قباضة الضرائب
 في الدائرة الاقليمية التي يوجد بها المحل التجارى ،
- 2 ـ شهادة الانخراط في صندوق التأمين على الشيحوخة لغير
 الاجراء ،
 - 3 بطاقة السوابق العدلية ،
 - 4 شهادة الجنسية ،
- 5 سند الملكية أو وصبل ايجار المحل الذي يقع به المحـــل التجاري ،
- 6 ـ نسخة من شهادة الشطب أو تأشيرة التعديل، اذا كان الإمر يتعلق بمتجر موضوع للبيع أو للادارة الحرة ،
- 7 ترخيص السلطة المختصة، اذا كان الامر يتعلق بممارسة تجارة مقننة .
- 8 ـ بالنسبة للاجنبي، رخصة الاقامـــة بالتراب الوطنى وممارسة النشاط التجارى ،
- 9 ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم ،
- 10 ـ يسلم الشهادة المنصوص عليها في المادة II أدنساه، دنيس المجلس الشعبي البلدي .

ب ـ بالنسبة للتعديل:

- ١ ـ شهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من صندوق التامين
 على الشيخوخة لغير الاجراء ،
 - 2 النسخة الاصلية للسجل التجارى ،
- 3 شهادة الوضعية التجارية اذا كان التعديل يتعلق بنقل
 المتجر (تغيير العنوان) .

- 4 ـ طلب محرو فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم.
- 5 ــ يسلم الشهادة المنصوص عليها في المادة II أدناه، رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ج _ بالنسبة للشطب:

- ت شهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من صندوق التامين
 على الشيخوخة لغير الاجراء ،
 - 2 _ النسخة الاصلية للسجل التجارى ،
- 3 ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم .

اللادة 11: لا يقبل أى قيد جديد في السجل التجارى الا اذا قدم الخاضع، علاوة على الوثائق المذكورة في المادة 10 أعلاه، شهادة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تُتبت المنعلة الاجتماعية والاقتصادية للنشاط التجارى المزمع ممارسته، وتوفر المحل على شروط النظافة والصحة المطلوبين .

يبقى تسليم هذه الوثيقة مشروطا بنتائج التحقيق، عن الملاءمة الذى يأخذ بعسين الاعتبار نسوع النشاط المزمع ممارسته وموقع المتجر .

اللاة 12: تخضع أيضا للشبهادة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، قيود السبجل التجارى، المتعلقة بتأشيرات التكميل او التعديل أو التصحيح .

المادة 13: يجب أن يتأكد موظف السجل المحلى، عند استلامه طلب التسجيسل أو التأشيس، أن الطلب يحتوى على جميسع البيانات المطلوبة ومرفق بجميع الاثباتات الضرورية .

فاذا كان الامر على غير ذلك، اشترط على صاحب الطلب تقديم التصريحات المنسية والاوراق الناقصة .

واذا لاحظ وجود أخطاء، أو تعرض لصعوبات في القيام بمهمته، أمكنه رفع القضية الى مدير المركز الوطنى للسجل التجارى الذى يمكن أن يرفع اليه صاحب الطلب أيضا، أي قضية فيها نزاع .

يبت مدير المركز الوطنى للسجل التجارى، بناء على التحقيق الادارى، في الصعوبة أو النزاع، ويبلغ قراره الى الطالب في مدة لا تتجاوز شهرا، ابتداء من تاريخ استلام الطلب .

وعند اتمام الملف، يتحقق موظف السجل المحلى من تطابق البيانات مع الوثائق المقدمة. فاذا كان تكوين الملف صحيحًا، يشرع في التسجيل أو التأشير المطلوب لممارسة مشاط رئيسي واحد، ونشاطين ثانويين ومتكاملين، في متجر واحد .

ويمكن لمدير التجارة والاسعار بالولاية، أن يمنح رخصــــا استثنالهة، بناء على رأى المركر الوطني للسجل التجاري لماوسة عدة أنواع من النشاط ثانوية ومتكاملة في متجر وأحد .

المادة 14: لايؤشر في السجل التجاري الا النشاط الوارد في التسجيلات المسادق عليها.

المادة 15: يذكر موظف السجل المحلى، تاريخ التسجيسيل ورقمه، في النسخ الثلاث المنصوص عليها في المَّادة 8 أعلاه. وتسلم النسخة الاولى للخاضع وتحفظ النسخة الثانية في الملف الوطني للسجل التجاري الذي يقوم بالتسجيل الوطني للتاجر .

يحدد قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزراء المعنين، شروط استعمال هذا التسجيل الوطني من قبل ادارات الدولة والهيئات العمومية والمصالح اللامركزية المعنية .

الماهة 16 ; عندما تطرأ على وضعية التاجر المقيد في السجل التجارى تعديلات تتطلب تصحيح البيانات المرجودة في السجل أو اتمامها، يجب على الخاصع للسجل التجـــاري أن يطلب التصحيح أو الاتمام خلال الشهرين التاليين لـذلك، وحسب الاشكال المنصوص عليها في الواد السابقة .

المادة 17: على كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، اذا كان يستثمر وكالة أو فرعا أو أى مؤسسة تجارية أخرى في دائرة اختصاص سجل محلى غير السجل الذي قيد فيه بصفة رئيسية، أن يطلب، في ظرف شهرين، من موظف هذا السجل المحلى، تسجيلا موجزا لهذه المؤسسة، مع الاشارة الى كل ما هو ضرورى من البيانات الاساسية في القيد الرئيسي .

المادة 18 : يترتب على كل شخص طبيعي أو معنسوي، أن يطلب في ظرف شهرين بعد انتهاء نشساطه التجساري، شطب اسمه من السجل التجاري.

وفي حالة وفاة شخص طبيعي مقيد في السجسل التجارى، يجب على الورثة وذوى الحقوق أن يطلبوا، في ظرف شهرين، الاشارة الى ذلك في السبجل التجارى .

يتم الشطب تلقائيا بعد انقضاء عام على تاريخ الوفاة، الا اذا طلب الورثة أو ذوو الحقوق من الخلف العام التمديد عن طريق تصريح تعديلي من أجل الشيوع .

ويكون هذا التمديد صالحا لمدة عام ويمكن تجديده كل سنة.

عندما يسيتثمر شبخص طبيعي أو معنوى وكالات أو فروعا أو مؤسسات تجارية أخرى في دائرة اختصاص السجل المحلى غير السجل المقيد فيه بصفة رئيسية، يجب عليه أن يطلب شطب اسمه من التسجيل الموجز في شهرين بعد انتهاء نشساطه التجاري في دائرة هذا الاختصاص.

المادة 19: في حالة عدم طلب الخاضع للسجل التجاري،

التي يجب العيل لقيدها في السجل التجاري، أو اذا كانت البيانات المدرجة في طلبه غير صحيحة أو ناقصة، يتخذ مدير المركز الوطنى للسبجل التجاري بمباهرته الشخصية، أو بناء على طلب أى شخص له منفعة في ذلك، قرارا مسببا، يلزمسه بالقيام باجراءات القيد أو طلب التأشيرات المنسية أو تصحيح البيانات والتأشيرات الحاطنة أو الناقصة وذلك، بالنسبسة لجميع الحالات، في ظرف 15 يوما من الريخ تبليغ القرار للمعنى. فاذا انقضيت هذه المهلة أمكن لمدير المركز الوطنى للسجيسل التجاري متابعة الحاضع وفقاً للتشريع الجاري به العمل .

المادة 20: يشطب اسم التاجر من السجل التجاري بناء على طلب منـــه أو من خلفه. كما يمكــن أن يقرر الشبطب وزيــــــر التجارة، أو وكيل الدولة عندما يصبح قرار اغلاق المتجسر، الصادر عن السلطة القضائية، لهاليا .

كما يمكن أن يشطب اسم التاجر المقيد في السجل التجاري، تلقائيا، بأمر من أي سلطة قضائية تصدر حكما بعجزه أو منعه من ممارسة تجارته أو أية تجارة أخرى .

يقوم بهذا الشطب موظف السجل المحلى المختص اقليميا والتابع للمركز القضائي الذي اصدر الحكم، وفي حالة عسدم الاختصاص الاقليمي، يجب أن يحيل قرار الشطب التلقائي على مديرية المركز الوطنى للسجل التجارى للقيام بهذا الاجراء لدى السجل المحلي المختص م

المادة 21: دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 51 من الامر رقم 75 - 37 المؤرخ مي 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمسم المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار، والمادة 28 من الامسر رقم 75 - 59' المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، يمكن أن يتعرض كل شخصى طبيعي أو معنوى ملزم لما يمارسه من نشاط، بأن يطلب القيد أو التأشيرة التكميلية أو التصحيحية في السجل التجاري ولم يثبت قيامه بهذا الاجراء لعقوبة الاغلاق الادارى الموقت لمتجره بقررار يصدره الوالى بناء على اقتراح مدير التجارة والاسعار بالولاية أو مِدير المركز الوطني للسجل التجاري .

ينتهى هذا الاغلاق عندما يثبت الخاضع للسجل التجارى قيامه بالاجراءات المطلوبة في ظرف شهرين ابتداء من تاريبيخ اشعاره بقرار الاغلاق. وعند انتهاء المهلة المحددة، يصبح الاغلاق نهائيا بناء على قرار يصدره وزير التجارة .

المادة 22: عندما يتعرض الامن العام والاستقرار الاجتماعي للاضطراب، يمكن للمحكمة، بناء على طلب وزير التجارة، أن تأمر بشبطب اسم التاجر من السجيل التجارى أو منعه من ممارسة المهنة .

المادة 23: تنشير القيود والتأشيرات والشبطب من السجيل التجاري، وعقود التوثيق المطلوب لها اشهار قانوني، والفرارات في الهل المحددة، تسجيله أو التأشيرات التكميلية أو التصحيحية | القضائية التي تؤثر على الحالة القانونية للتاجر أو متجره، في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، بناء على طلب من المركز الوطنى للسجل التجارى. ويتم الاشهار القانونى بمبادرة من موظفى السجلات المحلية والدراسات التوثيقية على حسساب الخاضعين للسجل التجارى م

اللدة 24: يجب أن يرفق التصريح بوقف النشاط الذي يقدمه التجار الى ادارة الضرائب، بشهادة شطب من السجل التجارى .

الادة 25 : يحدد وزير التجارة الرسوم التى يأخذها المركز الوطنى للسجل التجارى بعنوان مسك السجلات التجاريسة والاشهار القانونى والتى تكون على حساب الخاضعين للسجل التجارى «

المادة 26: يجب على التجار الخاضعين للسجل التجارى، أن يسووا وضعيتهم الادارية، بعد عام على الاكثر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الله

المادة 27: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، كلما اقتضت الحاجة ذلك، بقرار من وزير التجارة «

المادة 28: يكلف وزير التجارة ووزير الداخلية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 .

رابح بيطاط

هرسوم رقم 79 ـ 16 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اعادة التسجيل العام للتجار .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير العدل،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III ـ 10 و II7 و 152 منه ،

_ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الحارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 248 المؤرخ في 10 يوليو | 1979 منة 1963 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية وجعلها المركز الوطنى للسجل التجارى،

الثلاثاء 2 ربيع الاول عام 1399 هـ

_ وبعد الاطلاع على المـــرسوم رقـم 79 _ 15 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجاري،

يرسم مايلي :

الذين تتوفر فيهم صفة التاجر في نظر القانون، المقيدين في النين تتوفر فيهم صفة التاجر في نظر القانون، المقيدين في السجل التجارى والذين يمارسون نشاطهم التجارى داخل القطر الجزائرى، أن يعيدوا تسجيلهم ابتداء من أول مارس سنة 1979.

ولا يمكن أن يعاد التسجيل الا لنشاط رئيسى واحد، وعلى الاكثر، لنشاطين تابعين ومرتبطين بالنشاط الرئيسى، ويمارسان بالمحل التجارى نفسه.

اللاة 2: تصبح التسجيلات الواقعة قبل أول مارس سنة 1970 باطلة وعديمة الاثر، في 31 مارس سنة 1980 •

ويمكن تمديد هذا الاجل بقرار يصدر عن وزير التجارة.

ويتعرض الاشخاص الخاضعون للسجل التجارى، الذين لم يعيدوا تسجيلهم فى الآجال المحددة للاعلاق الادارى لمحلاتهم التجارية •

الادة 3: يتم الاغلاق الادارى المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه، بقرار من الوالى، يتخذه بناء على اقتراح مدير المركز الوطنى للسجار التجارى ومديرى الولايات للتجارة والاسعار.

وينتهى هذا الاغلاق بعد تقديم الخاضع للتسجيل ما يثبت قيامه باجراءات اعادة التسجيل.

المادة 4: تحدد الحقوق والرسوم الواجب تسديدها على الخاضعين لاعادة التسجيل، بنفس المبلغ المحصل عند كل تسجيل جديده

اللادة 5: لا تخضع عمليات اعادة التسجيل لاجراءات الاشهار القانونية •

اللادة 6: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة ٠١٩٦٠

رابح بيطاط